

المؤتمر الثاني للدول الأطراف المتعاقدة السامية
في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من
مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

المحضر الموجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الاثنين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كفلي (الأمين العام المساعد لمؤتمر نزع السلاح ومدير
فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف)

الرئيس: السيد بوريسوفاس (ليتوانيا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

تأكيد النظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها
على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق، Editing Unit,

room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة
بأمد وجيز.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
رسالة الأمين العام للأمم المتحدة
تبادل عام للآراء
استعراض حالة البروتوكول وسير تنفيذه
النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير
الوطنية الحالية أو تحديثها
التحضير لمؤتمرات الاستعراض
تقارير أي هيئات فرعية
مناقشات مواضيعية: تقديم التقارير الوطنية والنموذج الإلكتروني العام المتعلق الذي يستعمل
لتنفيذ المادة ٤

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

افتتاح المؤتمر (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١ - الرئيس المؤقت: أعلن افتتاح المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وبعدها هنأ البلدان الـ ٤٨ التي أعربت إلى ذلك الحين رسمياً عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الخامس، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ذكر بالقرارات المهمة المتخذة في المؤتمر الأول وبالإطار المرن للتعاون والمساعدة الدوليين الذي أنشئ لما فيه مصلحة الجميع. وأضاف أنه يعود من الآن فصاعداً إلى الدول الأطراف في البروتوكول الخامس أمر اتخاذ التدابير المطلوبة لتحسين آلية تنفيذ هذا الإطار.

انتخاب الرئيس (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢ - الرئيس المؤقت: ذكر بأن المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس قررت تسمية سفير ليتوانيا، السيد إدوارداس بوريوسفاس، رئيساً للمؤتمر الثاني، كما ورد في الفقرة ٤٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول (CCW/P.V/CONF/2007/1). ودعا الرئيس المؤقت الوفود إلى الموافقة على هذا القرار.

٣ - وقد تقرر ذلك.

٤ - تولى السيد بوريوسفاس (ليتوانيا) الرئاسة.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/P.V/CONF/2008/1)

٥ - الرئيس: لفت الانتباه إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الثالث للوثيقة الختامية للمؤتمر الأول والمنشور فيما بعد تحت الرمز CCW/P.V/CONF/2008/1، وأشار إلى أن البنود من ٩ إلى ١٢ منه ستشكل جوهر أعمال المؤتمر. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يود إقراره.

٦ - وقد تقرر ذلك.

تأكيد النظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال) (CCW/P.V/CONF/2007/1، المرفق الثاني)

٧ - الرئيس: بعدما ذكر بأن النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، والذي اعتمده المؤتمر الأول بتوصية من لجنته التحضيرية، يرد في المرفق الثاني للوثيقة الختامية للمؤتمر الأول (CCW/P.V/CONF/2007/1)، قال إنه يفترض أن المؤتمر يود تأكيد ذلك النظام الداخلي.

٨ - وقد تقرر ذلك.

تعيين الأمين العام للمؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال)

- ٩- الرئيس: بعدما ذُكرَ بأحكام المادة ١٠ من النظام الداخلي، أشار إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة عيّن السيد بيتر كولاروف، الموظف المختص في الشؤون السياسية بفرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، لأداء مهام الأمين العام للمؤتمر. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يقبل تأكيد هذا التعيين.
- ١٠- وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال)

- ١١- الرئيس: ذُكرَ بأن المؤتمر الأول توحى عقد اجتماع غير رسمي للخبراء، ينتظر أن تتركز أعماله على تنفيذ البروتوكول الخامس. وستمحوّر أعمال المؤتمر الثاني بالتالي حول نتائج هذا الاجتماع ومختلف تقارير المنسقين المنبثقة عنه.

- ١٢- وبعدها أشار الرئيس إلى أن برنامج العمل المؤقت (CCW/P.V/CONF/2008/3)، الذي أُعد على سبيل الإرشاد، يشكل إطاراً مرناً، اقترح استعراض البنود من ١٠ إلى ١٣ من جدول الأعمال ومسألة تحقيق عالمية البروتوكول في إطار التبادل العام للآراء الذي يشكل البند ٩. وسيعقد المؤتمر بعدئذ مناقشة مواضيعية بشأن النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ وبشأن تقديم التقارير الوطنية. ويُعرض عليه في هذا الشأن التقريران اللذان أعدهما المنسق (CCW/P.V/CONF/2008/4 و٥). وسيخضع للمناقشة بعدئذ كل موضوع من المواضيع التي استعرضها الاجتماع غير الرسمي للخبراء، وذلك بناءً على التقرير الذي أعده المنسق: مساعدة الضحايا؛ والتعاون والمساعدة، وطلبات المساعدة (وبخاصة الأدوات التي تيسر تبادل المعلومات وطلبات المساعدة)؛ وإزالة الألغام، بما في ذلك طلبات المساعدة في هذا المجال؛ والتدابير الوقائية العامة. وستُضمن التوصيات التي سيعتمدها المؤتمر في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني وستمهد السبيل لمواصلة عملية تنفيذ البروتوكول الخامس.

- ١٣- وبعدها ذُكرَ الرئيس بإمكانية انتقال المؤتمر إلى مشاورات غير رسمية إذا اقتضت ذلك مسألة محددة ما ولاحظ عدم ورود أي ملاحظات من الوفود، قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود السير على هذا النهج.
- ١٤- وقد تقرر ذلك.

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين (البند ٧ من جدول الأعمال) (CCW/P.V/CONF/2007/1)

- ١٥- الرئيس: ذُكرَ بأن المؤتمر الأول عيّن سفيرة أستراليا، السيدة كارولين ميلر، وسفير الهند، السيد حميد علي راو، نائبين لرئيس المؤتمر (الفقرة ٤٤ من الوثيقة الختامية المنشورة تحت الرمز CCW/P.V/CONF/2007/1).
- ١٦- وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر (البند ٨ من جدول الأعمال)

- ١٧- الرئيس: ذكّر بأن المؤتمر الأول نظر في مسألة التكاليف التقديرية للمؤتمر الثاني وأوصى باعتمادها، بالصيغة التي ترد بها في الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول. وأشار إلى أن هذه المبالغ التي حدّدت على أساس حجم العمل المتوقع سيجري حسابها بعد اختتام المؤتمر بمجرد إجراء محاسبة للنفقات ذات الصلة. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يود اعتماد هذه الترتيبات.
- ١٨- وقد تقرر ذلك.

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة

- ١٩- السيد أوردجونيكيدزه (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة): تلا الرسالة التالية من الأمين العام للأمم المتحدة:

"يسعدني أن أحيي الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة.

تبقى متفجرات من مخلفات الحرب عقِب كل نزاع مسلح وتعرّض المدنيين لمخاطر كبيرة، حيث تقتل وتشوه لفترة طويلة بعد انتهاء أعمال القتال. فهي مكان خطر فتاك ينبغي إزالتها.

ويشكل البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في هذا الصدد أداة لا تُقدر قيمتها بثمن. فهو يتيح إطاراً مرناً وقاراً لمواجهة التداعيات الفظيعة التي تخلفها المتفجرات من مخلفات الحرب على الصعيدين الإنساني والإنمائي. وأحثكم بقوة على الاستفادة منه على أفضل نحو ممكن.

لقد اعتمدتم في العام الماضي عدداً من القرارات المهمة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول. وأنشأتم آلية ناجعة للتعاون والتنسيق ترمي إلى التعريف على نحو أفضل بنطاق مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب وإلى تبسيط المساعدة وتعزيز تنفيذ البروتوكول. وأهنتكم على تصميمكم على تفعيل هذا الصك القانوني الرئيسي.

لقد انطلقتم بذلك انطلاقة جيدة، ولكن هذا لا يكفي. إني أحثكم على التفاهم على تدابير ملموسة وفعالة لمساعدة ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب. ويجب عليكم تقديم مزيد من الدعم لعمليات إزالة الذخائر غير المنفجرة وسحبها وتدميرها. ويجب عليكم كذلك إرساء ثقافة تبادل المعلومات، وبخاصة فيما يتعلق بجمع البيانات وتسجيلها رغم العراقيل الناجمة عن حركية ميادين المعارك، وكلها أنشطة ينبغي أن تعباً لها الموارد المناسبة.

إن ارتفاع عدد الدول الأطراف في البروتوكول بأكثر من الثلث منذ العام الماضي لهو مؤشر مشجع. وأهنتى الدول الـ ٤٨ التي أعربت عن قبولها الالتزام بالبروتوكول، وأدعو تلك التي لم تصدق بعد على البروتوكول الخامس إلى القيام بذلك دون تأخير. كما أعتنم هذه الفرصة لتذكير جميع الدول

بالمسؤولية التي تقع عليها والمتمثلة في كفالة الحماية الفعالة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها.

إن الأمم المتحدة ستواصل عونها لكم في مسعاكم النبيل. وبهذه الروح أقدم لكم خالص تمنياتي بكل التوفيق في المؤتمر."

تبادل عام للآراء (البند ٩ من جدول الأعمال)

استعراض حالة البروتوكول وسير تنفيذه (البند ١٠ من جدول الأعمال)

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية الحالية أو تحديثها (البند ١١ من جدول الأعمال)

التحضير لمؤتمرات الاستعراض (البند ١٢ من جدول الأعمال)

تقارير أي هيئات فرعية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٢٠- قبل الشروع في التبادل العام للآراء لفت الرئيس انتباه الوفود إلى مسألة تحقيق عالمية البروتوكول الخامس والمبادرات المهمة التي اتخذها في هذا الصدد سفير هولندا، السيد لاندمان، رئيس المؤتمر الأول، الذي وجهه على وجه الخصوص رسالة إلى وزراء الشؤون الخارجية لجميع البلدان التي لم تبد بعد قبولها الالتزام بالبروتوكول الخامس. وتلا فيما بعد قائمة الدول الـ ١٣ الجديدة التي انضمت إلى هذا الصك منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وهي (الاتحاد الروسي، وآيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتونس، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، ومدغشقر) وتناول المبادرات المختلفة الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية، وبصفة خاصة تلك التي أطلقها سويماً كل من مكتب شؤون نزع السلاح والاتحاد الأوروبي، والتي أتاحت منذ مطلع عام ٢٠٠٨ تنظيم حلقات عمل لمناطق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (آذار/مارس) وأفريقيا (نيسان/أبريل) وآسيا الوسطى (أيلول/سبتمبر)، والتي ارتفع بفضلها عدد الدول الأطراف في الاتفاقية من ١٠٣ إلى ١٠٨.

٢١- السيد دانون (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، البلدين المرشحين للانضمام إليه، وباسم ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا، وهي بلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها للانضمام، وكذلك باسم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا، وأعرب عن ارتياحه للإنجازات التي تحققت خلال العام المنصرم: فقد وضعت الأطر العامة للتنفيذ بسرعة، ما أتاحت اعتماد آلية للتقارير الوطنية ووضع إجراءات لتبادل المعلومات وآلية جديدة للمساعدة والتعاون. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت الاجتماع غير الرسمي للخبراء إمكانية إحراز التقدم، وبخاصة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا وصياغة وثيقتين (التعاون والمساعدة؛ وحفظ المعلومات ونقلها)، ويأمل الوفد الفرنسي أن يجري اعتمادهما أثناء المؤتمر. كما يرغب في أن يتم إنشاء فريق عمل غير رسمي معني بالتدابير الوقائية العامة.

٢٢- وقال السيد دانون، معرباً عن ارتياحه للإنجازات التي تحققت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في سبيل تحقيق عالمية البروتوكول الخامس، إن قيمة هذا الصك تتحدد أساساً بمدى تحقق عالميته على وجه الخصوص، وهذا هدف تساهم فيه مبادرة الاتحاد الأوروبي المشتركة من أجل عالمية الاتفاقية. وأشار كذلك إلى أن العام المنصرم أتاح الفرصة لإدراك ضرورة إحراز التقدم فيما يتعلق بإرساء سبل التآزر في ميادين عدة، وكذلك الحاجة الماسة إلى تعزيز أمانة الأمم المتحدة، ولا سيما بإنشاء وحدة لدعم العملية المترتبة على الاتفاقية. ويحث الاتحاد الأوروبي الدول على أن تقدم تقريراً وطنياً كل عام في المواعيد المطلوبة.

٢٣- السيد ساوينيخ (بيلاروس): قال إن بلده أودع، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صك تصديقه على البروتوكول الخامس. وكان قد قدم قبل ذلك ببضعة أشهر إخطاراً بقبوله الالتزام بالمادة الأولى المعدلة من الاتفاقية. وبذلك انضمت بيلاروس إلى مجموعة الدول الـ ٣٥ الأطراف في جميع البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية وفي المادة الأولى المعدلة منها. وإن بيلاروس على استعداد للمشاركة في تبادل الآراء السنوي في إطار البروتوكول الخامس وترى أن قاعدة البيانات قيد الإنشاء يمكن أن تشجع التعاون الفعال بين الدول في مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢٤- السيد كومار (الهند): قال إن الهند، وهي من بين البلدان الأولى التي صدقت على البروتوكول الخامس، تولي أهمية كبرى لمسألة تحقيق عالمية هذا الصك والاتفاقية. وقد اعتمدت الهند، منذ تصديقها على البروتوكول وبدء نفاذه بالنسبة لها، التدابير اللازمة لتنفيذه. وينبغي أن تعطى الأولوية في الدورة الجارية لمسألة تعزيز البروتوكول فيما يتعلق بتحقيق عالميته وتنفيذ جميع أحكامه. ويجب أن يتمثل الهدف في إحراز تقدم مع تلافي العودة إلى نقاط الخلاف القديمة، من جهة، وفي التشديد على الجانب الرئيسي من الاتفاقية، أي تسوية النزاعات المسلحة وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي، من جهة أخرى.

٢٥- السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي): قال إن البروتوكول الخامس يسر تعزيز الاتفاقية وزاد مصداقيتها. ويدل اعتماده وبدء نفاذه على أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تتيح إمكانية التصدي على النحو المطلوب لظهور مخاطر جديدة وأخطار جديدة على البشر. ويكفل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الذي يشكل ثمرة حل توافقي معقد جداً، توازناً بين المصالح الإنسانية والعسكرية والاقتصادية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقع الرئيس الروسي، ديميتري ميدفيديف، مرسوماً يتعلق بانضمام بلده إلى البروتوكول الخامس. وبذلك تكون روسيا قد انضمت إلى البروتوكولات الخمسة الملحقه بالاتفاقية وتنفذ أحكام البروتوكول الخامس بكاملها. وهي على استعداد لتقديم المساعدة في إطار العمليات الدولية لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والقضاء عليها لأغراض إنسانية. وهي تسحب سنوياً عشرات الآلاف من مخلفات الحرب على أراضيها، ولكن مناطق شاسعة دارت فيها أعمال القتال خلال الحرب العالمية الثانية لا تزال ملوثة بمتفجرات من مخلفات الحرب تشكل خطراً حقيقياً على السكان. وتتطلب إزالتها بالكامل موارد مالية وبشرية هائلة. ولذلك، ترغب روسيا في إرساء تعاون دولي في هذا الميدان، وبخاصة مع البلدان المجاورة.

٢٦- وأضاف أن روسيا تؤيد كذلك فكرة إنشاء قاعدة بيانات دائمة بشأن تنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني. وابتداءً من عام ٢٠٠٩، ستقدم بانتظام معلومات بشأن هذا التنفيذ.

٢٧- السيد كوستيا (رومانيا): قال إن رومانيا تؤيد بالكامل الإعلان الذي قدمه ممثل فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي. لقد تعززت الاتفاقية، منذ اعتمادها، بإدخال تعديلات على البروتوكولات القائمة واعتماد بروتوكولات جديدة، ما يدل على مرونتها. وترى رومانيا أن البروتوكول الخامس يستجيب للمتطلبات العسكرية وللشواغل الإنسانية بطريقة متوازنة. فهو صك قانوني كامل اعتمد بتوافق الآراء ويمكن تطبيقه. وقد صدقت رومانيا على البروتوكول الخامس بعد سنة من ذلك تقريباً ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتلاحظ بارتياح أن عدداً متزايداً من البلدان انضم إلى البروتوكول أو على استعداد للانضمام إليه. وتحت الدول الأخرى التي لم توقع أو تصدق على هذا الصك بعد على القيام بذلك كي يصبح عالمياً.

٢٨- السيدة ميلر (أستراليا): قالت إن أستراليا تدعم مقترح خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا وكذلك مقترح إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعاون والمساعدة الدوليين. وأضافت أن أستراليا اتخذت كل التدابير اللازمة لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الخامس. وتواصل تطبيق نظام صارم لإدارة شأن الذخائر. وتعتزم أيضاً الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٨ من البروتوكول المتعلقة بالتعاون والمساعدة والمساهمة في الحد من الأخطار التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب بجميع أشكالها. وتتوخى استراتيجية أستراليا لمكافحة الألغام، القائمة على تعهد مالي مبلغه ٧٥ مليون دولار على مدى خمس سنوات، تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية والآفات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الألغام البرية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وتقدم أستراليا مساعدة متكاملة وفعالة، وذلك على وجه الخصوص بقطع تعهدات على مدى سنوات عدة وربط المساعدة ببرامج للتنمية؛ وتحت بقوة البلدان الأخرى المانحة على اعتماد هذا النهج الذي تبين أنه فعالة للغاية على أرض الواقع. وقد تعهدت أستراليا مؤخراً بصرف ١٠ ملايين دولار على مدى سنتين لإطلاق برامج في أفغانستان لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم. وتدعم برامج مماثلة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا والعراق وبلدان أخرى متضررة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المجتمع المدني. كما تعهدت أستراليا مؤخراً بدفع مليون دولار للبنان من أجل إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، وينضاف هذا المبلغ إلى المليون ونصف المليون دولار المدفوع في عام ٢٠٠٨.

٢٩- السيد إم هان - تايل (جمهورية كوريا): قال إن جمهورية كوريا تعير أهمية كبرى للبروتوكول الخامس من وجهة نظر عملية وإنه الصك الوحيد الملزم قانوناً بشأن نزع السلاح الذي اعتمد في السنوات الأخيرة تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣٠- وأضاف أن جمهورية كوريا قدمت، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إخطاراً بقبولها الالتزام بأحكام البروتوكول، فأصبحت بذلك الدولة الطرف الأربعين في هذا الصك. ودخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات والتعاون بين الدول الأطراف، كان اجتماع الخبراء الذي عُقد في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مفيداً جداً، لأنه أتاح الفرصة لمناقشة التدابير الملموسة الواجب اعتمادها لتطبيق القرارات التي اتخذها المؤتمر الأول. كما أن قاعدة البيانات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المتاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية بصيغتها الأولية، كفيلة أيضاً بتيسير تبادل المعلومات بتكلفة منخفضة. وستدرس جمهورية كوريا سبل المساهمة في إثراء الموقع.

٣١- وختم قائلاً إن جمهورية كوريا تلاحظ أن إنشاء قاعدة بيانات البروتوكول الخامس المشكّلة من التقارير الوطنية وتحديثاتها تم بنجاح.

٣٢- السيد شينغ جينغبي (مراقب من الصين): لفت الانتباه إلى أن البروتوكول الخامس يقيم توازناً جيداً بين الضرورات العسكرية والأمنية من جهة والشواغل الإنسانية من جهة أخرى. ويشكل بالتالي إطاراً مرجعياً مفيداً لمبادرات دولية أخرى في مجال التحكم في الأسلحة التقليدية.

٣٣- وأضاف أن كل الإنجازات التي تحققت منذ بدء نفاذ البروتوكول تبين على أن أهداف هذا الصك ومراميه لقيت قبولاً واسعاً لدى المجتمع الدولي. وتلاحظ الصين بارتياح أن الخبراء من مختلف البلدان استطاعوا خلال السنتين الماضيتين التفاهم على إنشاء آلية لتنفيذ البروتوكول وتحسينها. وتأمل أن يمكن المؤتمر الحالي من المضي قدماً على درب تعزيز هذه الآلية وإخضاعها لقواعد، بما يضمن تنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

٣٤- ومضى يقول إن الحكومة الصينية تعبر كثيراً من الأهمية لدور البروتوكول الخامس. وستسعى الصين جاهدة من أجل تسريع عملية التصديق على هذا الصك بغرض الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

٣٥- السيد ماثياس (مراقب من الولايات المتحدة الأمريكية): ذكر بأن الولايات المتحدة تدعم بقوة الجهود المبذولة في العالم بأسره فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبأنها تملك خبرة في مجال المساعدة في حالات الطوارئ عقب الزلازل وفي إطار جهود الإزالة التي تُبذل على المدى الطويل. وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة لا تزال من بين أوائل البلدان المانحة لهذه الأغراض.

٣٦- وأضاف أن مجلس الشيوخ الأمريكي أعطى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ توجيهاته وموافقته فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الخامس. وتعكف الولايات المتحدة حالياً على تنفيذ إجراءات إيداع صك تصديقها وتنوي أن تصبح طرفاً متعاقداً سامياً في عام ٢٠٠٩.

٣٧- وأوضح أن الولايات المتحدة، بصفتها دولة مراقبة، تابعت باهتمام المناقشات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول وشاركت فيها؛ وترغب في أن تتمكن من مواصلة ذلك.

٣٨- الرئيس: شكر ممثل الولايات المتحدة على الأخبار الطيبة التي قدمها بخصوص التصديق على البروتوكول وإمكانية التحاق بلده بمجموعة الأطراف المتعاقدة السامية.

٣٩- السيد كولر (النمسا): قال إن وفد بلده يؤيد بلا تحفظ الإعلان الذي ألقاه ممثل فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي. ويرى الوفد النمساوي أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تشكل جزءاً من الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي ويلاحظ بالتالي بارتياح أن نحو نصف الدول الأطراف في الاتفاقية قد انضم إلى البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٤٠- وأضاف أن الفقرة ٢ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، التي تلزم كل دولة طرف بأن تقدم، متى كانت قادرة على ذلك، مساعدة إلى عمليات علاج الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي،

تكتسي أهمية قصوى لأنها تعكس البعد الإنساني للبروتوكول. وتأمل النمسا بصدق أن تُتخذ تدابير مناسبة لتنفيذ هذا الحكم بشكل ملموس.

٤١ - السيد مورارو (جمهورية مولدوفا): قال إن جمهورية مولدوفا يسرها أن القرارات التي اعتُمدت في المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية قد نُفذت تدريجياً وتعرب عن ارتياحها لنتائج الاجتماع غير الرسمي لخبراء الدول الأطراف المتعاقدة السامية الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي تعلق بصفة خاصة بصيغ تقديم التقارير وآلية تبادل المعلومات وإزالة الألغام والتعاون والمساعدة والتدابير الوقائية العامة وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ويؤيد وفد جمهورية مولدوفا التوصيات التي اقترحها المنسقون، ولا سيما تلك التي تتعلق بالتعاون والمساعدة وتبادل المعلومات وتصنيف البلدان المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبلورة مفهوم مركز الاتصال الوطني. ودخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية مولدوفا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ويدعو وفد هذا البلد الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة التي لم تصدق بعد على البروتوكول الخامس إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وتؤيد جمهورية مولدوفا تماماً الإعلان الذي قدمته فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٤٢ - السيدة بيزانيشفيلي (مراقبة من جورجيا): قالت إن جورجيا، وقرار من البرلمان الجورجي، صدقت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على البروتوكول الخامس. وتأمل أن يكون تعاونها مع جميع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس مثمراً وأن يساهم في الحد من المشاكل الإنسانية التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب التي تفرزها النزاعات المسلحة.

٤٣ - السيد زادروشي (مراقب من بولندا): قال إن بولندا باشرت عملية التصديق على البروتوكول الخامس في مطلع عام ٢٠٠٨. وتخضع صكوك التصديق في الوقت الراهن لعملية تشاور بين الوزارات يُفترض أن تبلغ مداها بنهاية عام ٢٠٠٨. وسيمكن للحكومة البولندية حينها تقديم الوثائق إلى البرلمان للتصديق على البروتوكول.

٤٤ - السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة): قال إن البروتوكول الخامس، يمكن أن يصبح صكاً أساسياً من صكوك القانون الإنساني الدولي فيما لو نُفذ بأمانة. فهو ينص بالفعل على تدابير تصحيحية ينبغي اتخاذها عقب النزاعات، وهي تمكن من الاضطلاع بسرعة بأنشطة لمكافحة تلوث الأراضي بالمتفجرات من مخلفات الحرب. كما يتيح إمكانية لإرساء ثقافة تسجيل البيانات المتعلقة بالذخائر المتفجرة التي تُستعمل أو تُترك أثناء النزاعات المسلحة. ولم يكن تسجيل المعلومات وحفظها على ما يبدو ممارسة شائعة وعامة فيما مضى، عدا ربما فيما يتعلق بالألغام البرية. وتُعتبر دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة بصفة خاصة فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية على أعماله الجادة والمتسمة بالإبداع التي ترمي إلى تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول الخامس. وتعرب عن ارتياحها لتقديم ٢٨ بلداً تقريره الوطني في عام ٢٠٠٨ ولأن معظمها لاستعمال الاستثمارات المعتمدة في عام ٢٠٠٧ في المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية. وتحت جميع الدول على الاستفادة القصوى من هذه الآلية المتسمة بالشفافية لتقديم معلومات ذات جودة بانتظام في المستقبل. كما تحققت إنجازات في مجال فهم الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام في سياق يطبعه التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة وبخاصة مساعدة الضحايا. وتشيد دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة بالمقترح المتعلق بوضع خطة عمل في مجال مساعدة الضحايا تستند إلى الخبرة المتراكمة

إن على أرض الواقع أو في محافل أخرى متعددة الأطراف. وستواصل دعم وتعزيز الانضمام عالمياً إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وإلى جميع بروتوكولاتها ومراعاة أحكامها بتدابير من قبيل حملات للتوعية وتعزيز القدرات والتعاون والمساعدة التقنيين على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٤٥ - السيد مارييسكا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إنه ينبغي من الآن فصاعداً الحرص على أن يكون للبروتوكول أثر ملحوظ على أرض الواقع. ويجب أن تفكر الأطراف المتعاقدة السامية في مؤتمرها الثاني والمؤتمرات اللاحقة بطريقة أكثر عمقاً مما فعلته فيما يتعلق بالبروتوكول نفسه في مشاكل البلدان المتضررة أصلاً بالمتفجرات من مخلفات الحرب وفي الطريقة المحددة التي ستنفذ بها الدول والقوات المسلحة الجانب المتصل بالعمليات من البروتوكول بغية تفادي وقوع ضحايا مدنيين جدد.

٤٦ - وأوضح أن أعمال المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية وجهود معاوني هيئة الرئاسة التي بذلوها في عام ٢٠٠٨ مكّنت من وضع عدد من الأدوات لتيسير إعداد التقارير الوطنية السنوية وتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وحفظها ودراسة طلبات المساعدة الواردة من البلدان المتضررة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العملية الجارية لصياغة خطة عمل بشأن مساعدة الضحايا تأخذ في الاعتبار الممارسات الجيدة في هذا المجال تدبير تدعمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلا تحفظ.

٤٧ - وأضاف أنه من اللازم التفكير في سبل تيسير الوفاء بالالتزامات المترتبة على البروتوكول على أرض الواقع، ولا سيما بوضع ممارسات تتيح تبادلاً كاملاً وسريعاً للمعلومات بين القوات المسلحة والمنظمات المكلفة بإزالة الألغام والهيئات الأخرى المعنية. ويشكل النموذج الإلكتروني الذي وضع لتنفيذ المادة ٤ إحدى هذه الأدوات. غير أنه قد يلزم أيضاً، لتشجيع القوات المسلحة على الوفاء بهذا الالتزام، وضع أدوات تكميلية، ولا سيما إجراءات مفصلة.

٤٨ - ومضى يقول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترى فضلاً عن ذلك أنه من المهم الحرص على اتساق الأعمال وتفادي ازدواجية مختلف اجتماعات الخبراء والمناقشات الجارية بين الدورات الرامية إلى تشجيع تنفيذ البروتوكولات الدولية المتعلقة بالألغام وبالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالأسلحة ذات الذخائر الصغيرة. وقد اتخذ رئيس المؤتمر الثاني بالفعل مبادرة تقضي باستضافة اجتماع غير رسمي في ليتوانيا في عام ٢٠٠٧ لتحديد الكيفية التي يمكن أن تتكامل بها مختلف العمليات المتعلقة بالألغام وبالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالأسلحة ذات الذخائر الصغيرة وأن يعزز بعضها بعضاً. وتأمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحرز المناقشات بشأن هذه المسألة تقدماً كبيراً في عام ٢٠٠٩.

٤٩ - وقال إن البروتوكول ينبغي أن يمكّن من الحد من المعاناة التي تتسبب فيها المتفجرات من مخلفات الحرب ومن منع التلوث الناجم عن هذه الأجهزة في التراعات التي ستحصل في المستقبل. وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتالي كل الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الخامس إلى القيام بذلك.

٥٠ - السيد موييس (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام البرية (المملكة المتحدة)): قال إن مصداقية البروتوكول الخامس بوصفه صكاً إنسانياً ستوقف على تنفيذه الفعال من قبل الأطراف المتعاقدة السامية. ومضى يقول إن

تعريف الالتزامات المترتبة على البروتوكول الخامس جرى في حالات عديدة بطريقة غامضة للغاية وبالتالي فإن ممارسة الأطراف المتعاقدة السامية في مجال إعداد التقارير هي التي ستساعد في تحديد القيمة المعيارية لهذه الالتزامات. ودعا السيد موييس الأطراف المتعاقدة السامية إلى مباشرة عملية تنقيح لاستمارات تقديم التقارير الوطنية من أجل تيسير إبلاغ بيانات أكثر شمولاً وأكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ البروتوكول الخامس وامتلاك قاعدة تتيح إجراء تقييم أفضل للمسائل الهامة المتعلقة بتفسير الالتزامات وبالممارسة. وسيشكل اعتماد خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا خطوة مهمة للغاية نحو تفسير معياري أفضل للمسؤوليات التي تقع على الدول فيما يخص المساعدة الواجب تقديمها إلى الضحايا وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي وكذلك الأعمال التام لحقوقهم. وسيؤدي اعتماد نموذج إلكتروني فعال لتسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر ونقلها وتقديم طلبات المساعدة إلى تعزيز وتبسيط عملية تنفيذ البروتوكول. وعلاوة على ذلك، تحت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام البرية بالمملكة المتحدة الأطراف المتعاقدة السامية على العمل من أجل حسن إدراك إمكانات التدابير الوقائية العامة وأهميتها والحد إلى أدنى درجة من الأخطار التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن النزاعات.

مناقشات مواضيعية: تقديم التقارير الوطنية والنموذج الإلكتروني العام الذي يستخدم لتنفيذ المادة ٤

٥١ - الرئيس: قال إن اجتماع الخبراء المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٨ كان مكرساً في جزء منه للاستمارات المختلفة التي جرى استعراضها وتكييفها والتي سيكون من المناسب إعادة النظر فيها واعتمادها رسمياً. وينبغي إذن أن يجري تقييم صادق لهذه الاستمارات، ولا سيما من طرف من ملأوا أو سيمملون النموذج الإلكتروني الذي يستخدم لتنفيذ المادة ٤ أو من سيعملون هذه المعلومات لأغراض إزالة الألغام. ومن المؤمل أن تعمد الدول التي أعدت تقريراً سنوياً، والخبراء الذين ملأوا أو سيمملون استمارات طلب المساعدة، والمكلفون في البلدان المانحة بتقديم الأموال، إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن هذه الاستمارات.

٥٢ - السيد فينكاتيش فارما (الهند): تناول الكلمة بصفته المنسق المكلف بمسألة النموذج الإلكتروني العام الذي يستخدم لتنفيذ المادة ٤، وفقاً لأحكام الفقرة ٣٤ من الوثيقة الختامية، وبتقديم التقارير الوطنية ووفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول، فذكر بأن الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2008/4 (تقرير بشأن تقديم التقارير الوطنية) و CCW/P.V/CONF/2008/5 (تقرير بشأن النموذج الإلكتروني العام الذي يستخدم لتنفيذ المادة ٤) متاحتان على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٥٣ - وأضاف أن اجتماع الخبراء الذي جرى في تموز/يوليه ٢٠٠٨ استعرض وثيقة العمل ٧ المتعلقة بالتقارير الوطنية. وقد قدم ٢٨ طرفاً من الأطراف الـ ٤٨ المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، تقريراً وطنياً، وكان تقرير أحد هذه الأطراف مقدماً بصفة طوعية. ولم تتلق أمانة الاتفاقية بعد في الموعد المطلوب التقارير الأولية لعشرة أطراف متعاقدة سامية، ويُنتظر وصول ١٠ تقارير أخرى في وقت لاحق. وقد نُشرت جميع التقارير الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية. ولم يفرض أي طرف متعاقد سام قيوداً على الاطلاع على المعلومات الحساسة التي تضمنتها هذه التقارير. وخلال اجتماع الخبراء، أثارت مسألة تقديم التقارير الوطنية في الآجال المحددة وتم أيضاً بحث الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم معلومات وجهية بشأن تنفيذ مختلف أحكام البروتوكول وعلى تبادل

البيانات المتعلقة بالخبرة في مجال إعداد التقارير الوطنية وعلى اقتراح حلول لتحسين استمارة تقديم التقارير. وقدم بعض الأطراف المتعاقدة السامية وممثلو منظمات غير حكومية ملاحظات جوهرية وحيثية ومفيدة.

٥٤ - وقد تناول الاجتماع ثلاث مسائل مهمة. تعلقت الأولى بتجانس الاستمارة وأثرها على طبيعة المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة السامية. وتعلقت المسألة الثانية بالطابع المحدد للمعلومات وبمعرفة ما إذا كان الطابع العام للاستمارة ينطوي على أثر مخفز أو مثبط للدول فيما يتعلق بتقديم معلومات محددة ومفصلة. وتبين دراسة للتقارير الوطنية أن بعض الدول تستعمل الاستمارة العامة لتقديم معلومات مفصلة وأن دولاً أخرى تقدم معلومات محدودة وأن فئة أخرى من الدول تقدم معلومات مفصلة فيما يخص بعض مواد البروتوكول فقط. وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف المتعاقدة السامية لديها على ما يبدو وجهات نظر مختلفة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. فمجموعة من الدول مشغولة بالمتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن أحداث حصلت منذ عدة عقود، بينما تشغل مجموعة أخرى بأحداث أفرزت متفجرات من مخلفات الحرب منذ فترة أحدث عهداً، ولكن قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ. وتقدم مجموعة ثالثة من الدول إجابات تتعلق بأحداث جارية تسببت أو ستتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب. ويتعلق الأمر بأحداث وقعت بعد بدء نفاذ البروتوكول. وتعلقت المسألة الثالثة بالتفسير الموحد ويكون الأطراف المتعاقدة السامية لا تستعمل كلها استمارة تقديم التقارير ولا تفسرها دائماً بنفس الطريقة. وقد لا يعود هذا الأمر إلى طابع الاستمارة العام وإنما إلى الصياغة المستخدمة في مختلف مواد البروتوكول. وبالتالي، قد تعيد تعديلات معينة لاستمارة تقديم التقارير فتح نقاش بشأن مواقف أساسية، وهذا ما لا نتمناه. وبخصوص بعض المسائل الأخرى، قد يمكن التوصل إلى تفسير موحد، كما هو الشأن على سبيل المثال فيما يتعلق باستعمال عبارة "بدون موضوع" التي استعملت في عدد من التقارير الوطنية. غير أن أياً من الأطراف المتعاقدة السامية لم يستعمل هذه العبارة بقصد الإشارة إلى أنه يعتبر نفسه غير ملزم بالحكم المقصود في البروتوكول. ويمكن للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم تفسيراً مقتضياً لزيادة توضيح مثل هذه الإجابة. ويرى المنسق أن تقديم التقارير الوطنية يكتسي أهمية بالغة فيما يخص تنفيذ البروتوكول الخامس، ويشجع ثقافة مراعاة أحكامه والالتزامات المترتبة عليه، ويوفر إطاراً للتعاون الدولي. ويرى أنه كان من المسلم به عموماً في وثائق المؤتمر الأول بأنه من اللازم إعادة النظر في الممارسات المتبعة في مجال تقديم التقارير. وللقيام بذلك، ربما يُستحسن مراعاة أن ما قام به منسقون آخرون من عمل محدد ومستفيض، فيما يخص بعض النقاط الأساسية المتصلة بالبروتوكول، سيضيفي مزيداً من الوضوح على الصيغ المختلفة. وأوصى المنسق بالتالي بأن يوافق المؤتمر الثاني على المقترح الداعي إلى أن يقيم المؤتمر الثالث آلية تقديم المعلومات، ومنها استمارة تقديم التقارير؛ كما أوصى بأن تُعقد اجتماعات غير رسمية للخبراء في عام ٢٠٠٩ وتقدم توصيات إلى المؤتمر الثالث.

٥٥ - الرئيس: شكر المنسق على عمله وملاحظاته العديدة، ودعا الوفود إلى تحديد مواقفها إزاء ما ورد قوله للتو مُعرباً عن تقديره بأن المؤتمر يود الموافقة على توصية المنسق الرامية إلى إبقاء مسألة تقديم التقارير الوطنية، بما في ذلك استمارات الإخطار، قيد البحث في عام ٢٠٠٩.

٥٦ - السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة): رأى بأنه يُستحسن، لتلافي عودة المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس إلى نقطة الصفر في هذا المجال، أن يُعهد، إلى الأمانة على سبيل المثال، بمهمة صياغة وثيقة تعرض فيها أعمال التقييم المنجزة أصلاً. واغتتم الفرصة للإعلان عن

أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة تقر بشكل إجمالي الاستنتاجات التي صاغتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام البرية (المملكة المتحدة) فيما يتعلق بضرورة تحسين نوعية المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وتعلن تأييدها التام في هذا الصدد لفكرة المنسق المتمثلة في إجراء تقييم لآلية إعداد التقارير الوطنية.

٥٧- السيد فينكاتيش فارما (الهند): أشار، وهو يتناول الكلمة بصفته المنسق المكلف بمسألة تقديم التقارير الوطنية، إلى أن عدداً من الاقتراحات في هذا الصدد قُدم بالفعل شفويا وأنه يعود بطبيعة الحال إلى الوفود أمر اختيار طرائق الكشف عنها. وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة، فقد أضاف أن المنظمات غير الحكومية قدمت مساهمات مهمة وأنه مستعد تماماً ليحرر بنفسه وثيقة عمل تلخص ملاحظاته توجّه لخليفته.

٥٨- الرئيس: قال إنه يقدر أن المؤتمر يود أن يواصل المشاركون في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ بحث آلية إعداد التقارير الوطنية بغرض تقديم توصيات بخصوص هذا الموضوع إلى المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

٥٩- وقد تقرر ذلك.

٦٠- السيد فينكاتيش فارما (الهند): ذكر، وهو يتحدث بصفته المنسق المكلف بمسألة النموذج الإلكتروني العام، بأن ملاحظاته شكلت موضوع وثيقة العمل رقم ٦ للاجتماع غير الرسمي للخبراء لعام ٢٠٠٨ وبأن المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية، كما ورد في وثيقته الختامية، قرر أن يعتمد النموذج الإلكتروني العام على سبيل التجربة وأن يطلب إلى المشاركين في الاجتماع غير الرسمي للخبراء تقييمه وإعداد توصيات عند الاقتضاء ليدرسها المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. واستناداً إلى التعليقات الواردة من الوفود والعروض المقدمة قبل الاجتماع المذكور وأثناءه، التمس ملاحظات واقتراحات إضافية بغية إعداد النسخة النهائية من النموذج الإلكتروني العام قبل عقد هذا المؤتمر الحالي. وفي أعقاب الاجتماع غير الرسمي للخبراء واستناداً إلى الملاحظات المقدمة، نقح في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ النموذج الإلكتروني العام المتعلق بتنفيذ المادة ٤، المرفق بالتقرير المتعلق بالنموذج الإلكتروني.

٦١- وشدد المنسق على أن النسخة المنقحة من النموذج الإلكتروني العام مقدم إلى المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاستعراضه واتخاذ قرار بشأنه وأن التصويبات التي أُدخِلت عليه تأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي قدمتها الدول الأطراف والعروض التي قدمتها المنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني المعنيون. بمجال إزالة الألغام بصفة خاصة. ولإعداد النسخة الحالية من النموذج الإلكتروني، أخذ في الاعتبار العوامل الأربعة التالية: الاتساق، بحيث تكون التصويبات المدخلة موافقة للأحكام المتعلقة بتسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها بموجب المادة ٤ من البروتوكول ومرفقه التقني؛ والخصوصية، كما توختها المادة ٤ والجزء الأول من المرفق التقني، بحيث يكون من المناسب، كما أشارت إلى ذلك عدة دول أطراف، أن تستثنى من الإبلاغ المعلومات العسكرية الصرفة، التي تكون في كثير من الأحيان ذات طابع حساس؛ والوجاهة، بحيث إن تصميم النموذج الإلكتروني كان بغرض تيسير عمليات إزالة الألغام بطريقة فعالة وأكيدة وسريعة، والهدف المتوخى، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٤، هو تيسير وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو سحبها أو تدميرها بسرعة والتحسيس بالمخاطر وإبلاغ معلومات مفيدة إلى الطرف المسيطر على الإقليم وإلى سكانه

المدنيين؛ وتنوع الممارسات الوطنية، بحيث أن الجزء ألف من النموذج الإلكتروني العام، ذي الطابع الإرشادي، يراعي حقيقة أن المؤسسات العسكرية الوطنية لديها ممارسات مختلفة في مجال تسجيل وتخزين المعلومات المتصلة بالمادة ٤ وأن الجزء باء، ذي الطابع الإعلامي والمتعلق بإبلاغ هذه المعلومات، يحدد معياراً وشكلاً موحدتين يستجيبان لمقتضيات معينة في مجال الإزالة.

٦٢- وأضاف أنه جرى أيضاً مراعاة العوامل المذكورة في المرفق التقني والعروض الممتازة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية التي تشارك في أنشطة إزالة الألغام. وبالتالي، يُفترض أن يتيح النموذج الإلكتروني الحالي إمكانية التوفيق بين الممارسات الوطنية المتباينة في مجال تسجيل وحفظ المعلومات وضرورة استعمال شكل موحد لإبلاغ المعلومات ذات الصلة لأغراض الإزالة. ويرى المنسق أن النسخة المنقحة من النموذج الإلكتروني بُحثت بما يكفي من العمق لتقديم توصية إلى الرئيس بالموافقة عليه، رهناً بما قد يقدمه المشاركون من ملاحظات، وبإبقاء المسألة قيد البحث في الاجتماعات غير الرسمية للخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس التي ستُعقد في المستقبل.

٦٣- الرئيس: دعا الوفود إلى إبداء ما قد يكون لديها من تعقيبات واقتراحات.

٦٤- السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة): اعتبر الجزء ألف من النموذج الإلكتروني مفيداً للغاية فيما يتعلق بتسجيل المعلومات، ولكن اقترح مع ذلك حذف الأعمدة الأربعة (خط الطول وخط العرض والإسقاط الميركاتوري المستعرض الشامل (س) والإسقاط الميركاتوري المستعرض الشامل (ص) المتوخى حالياً لتحديد موقع الذخائر بدقة، وذلك كي يُترك للدول الأطراف أمر اختيار نظام الإحداثيات الذي تود استعماله. صحيح أن نظام خط الطول/خط العرض عالمي، ولكنه لا يزال معتمداً بشكل رئيسي من طرف القوات البرية، في حين لا يستعمل الجميع نظام الإسقاطين الميركاتوريين المستعرضين الشاملين س وص وقد لا تستعمل الهيئة أو الوكالة المكلفة بعمليات إزالة الألغام أيّاً من النظامين.

٦٥- وأضاف أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة ترى أن الجزء باء من النموذج الإلكتروني ينبغي أن يتضمن بالتحديد المعلومات ذاتها التي يشملها الجزء ألف، ومع أنها تدرك أن بعض الدول الأطراف متحفظة، لأسباب أمنية بالأساس، على فكرة إبلاغ كل هذه المعلومات. وبدلاً من معالجة استمارتين مختلفتين، تقترح الدائرة إدراج ملاحظة في الجزء ألف تشير إلى أن الدول التي تود تقديم معظم معلوماتها في الجزء ألف تلقى التشجيع على القيام بذلك. ولن تكون آثار ذلك على الأرض إلا أفضل، من حيث إنه كلما ازداد حجم التفاصيل المتاحة للأخصائيين في إزالة الألغام بخصوص أنواع الأسلحة والكميات المستخدمة، ازدادت قدرتهم على التدخل بسرعة.

٦٦- السيد ماثياس (مراقب من الولايات المتحدة الأمريكية): رأى أن الاستثمارات من ألف إلى هاء في النموذج الإلكتروني، بصيغتها المعدلة في التقرير الأخير للمنسق، تشكل مبادئ توجيهية مفيدة للإخطار بالمعلومات الرامية إلى تحديد المناطق التي يُحتمل أن تكون ملوثة وبالتالي فهو يؤيد اعتمادها من قبل الأطراف المتعاقدة السامية. غير أنه التمس تقديم توضيحات لما قاله الرئيس بخصوص التوجه لإبقاء مسألة وجاهة هذه الاستثمارات وفعاليتها قيد البحث. ولأن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أي استعراض سنوي لهذه الاستثمارات أمراً لا داعي

له، فإنها تقترح ترك الأطراف المتعاقدة السامية تستعملها عدة سنوات قبل تقييم فعاليتها، على أساس أن تعيد النظر فيها في أي لحظة لو أثبتت الظروف عدم فعاليتها.

٦٧- السيد فينكاتيش فارما (الهند): أوضح، بصفته المنسق المكلف بمسألة النموذج الإلكتروني العام ورداً على تدخل ممثل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، أن الهدف المنشود هو وضع الجزء ألف بما يتيح للمؤسسات العسكرية الوطنية قدراً من المرونة في تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر التي تستعملها وحفظ تلك المعلومات وإبلاغها والاستجابة مع ذلك إلى حاجة مؤكدة للتوحيد. وفي هذا الصدد، تبقى للجيش المحترفة لكل بلد بطبيعة الحال حرية استعمال نظام الإحداثيات الخاص بها. ولكن الاستثمارات المدرجة في الجزء ألف ليست مجرد جرد وإنما ترمي إلى تعديل طرائق عمل الجيوش المحترفة بالتشديد على العواقب والالتزامات الإنسانية الطويلة الأجل التي تقع على كل دولة من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الخامس.

٦٨- وفيما يتعلق بالجزء باء، فإن التشديد لم يعد فقط على مسؤولية الدول في مجال تسجيل المعلومات وحفظها، وإنما على الإبلاغ السريع بالمعلومات الموثوق بها لأغراض إزالة الألغام. وتمثلت رغبة المشاركين في الاجتماع غير الرسمي للخبراء في التمييز بين الجزأين ألف وباء، على أن تكون للدول المعنية إمكانية البت في المعلومات الإضافية التي تود تقديمها. ولا يرمي النموذج الإلكتروني العام على الإطلاق إلى تغيير التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤، التي تترك هامشاً كبيراً من المناورة فيما يتعلق بإبلاغ المعلومات، بالنظر إلى الضرورات الأمنية للبلدان، ولا إلى أن يفرض عليها أساليب عمل جديدة، وإنما إلى أن يشكل قيمة إضافية حقيقية لمستعمليه، أي الأخصائيون في إزالة الألغام.

٦٩- ورداً على تدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أوضح المنسق أن قصده ليس أن يوصي مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية بأن يعقد حالياً جلسة لدراسة فعالية النموذج الإلكتروني وإنما بأن يحسّن، عند الاقتضاء، هذه الأداة التي أثبتت أنها أداة عملية.

٧٠- السيد ييرمان (سلوفينيا): أعلن أن وفد بلده مستعد لاعتماد النموذج الإلكتروني كما هو خلال هذه الجلسة، ولكنه اقترح أن يضاف في العمود الأخير (تاريخ/ساعة الاستعمال) في الاستمارة باء (الجزء ألف) المخصصة للتفاصيل المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب التي قد تتسبب فيها القوات البرية، حاشية توضح أن الأمر يتعلق بتاريخ مفترض أو ساعة مفترضة، لأن التجربة أثبتت أنه قد يكون من الصعب تحديد تاريخ هذا النوع من العمليات بدقة.

٧١- السيد فينكاتيش فارما (الهند): اقترح، بصفته المنسق، عنوان العمود المذكور "التاريخ التقريبي/الفترة التقريبية للاستعمال".

٧٢- السيد دونكيرسغاود (هولندا): اقترح الإبقاء على الاستمارة على حالها حرصاً على الوضوح وأن تُمنَح، عند الاقتضاء، للدول الأطراف التي قد تكون قدمت معلومات قائمة على بيانات تقريبية إمكانية الإشارة إلى ذلك في تقريرها بطريقة أو بأخرى.

٧٣- السيد فينكاتيش فارما (الهند): اقترح، بصفتة المنسق ولتقريب وجهات النظر، أن يُحتفظ بالعنوان الحالي للعمود المعني وأن تضاف إليه حاشية توضح أن الأطراف المتعاقدة السامية تقدم هذه المعلومات حسب المستطاع.

٧٤- السيد ييرمان (سلوفينيا): قال إنه يجبذ رأي ممثل هولندا.

٧٥- الرئيس: لاحظ عدم رغبة أي وفد في التدخل في إطار البند قيد البحث، وأوضح أنه يُستحسن أن يُعيّن عما قريب خليفة للسيد فينكاتيش فارما، الذي دعي لتحمل مسؤوليات أخرى في إطار البروتوكول، واقترح اعتماد التوصيات التي أوردتها المنسق في تقريره والمتعلقة من جهة باعتماد النموذج الإلكتروني العام الذي يستخدم لتنفيذ المادة ٤، بصيغته الواردة في المرفق الثامن للوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٧، ومن جهة أخرى، بالتوصية المقدمة إلى اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ ومؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٩ بإبقاء مسألة وجاهة وفعالية النموذج الإلكتروني كأداة لتسجيل البيانات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ وحفظها بفعالية.

٧٦- وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

— — — — —